محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٤٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمـــد المومنـــي .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي .

المميـــــــــزة :

شركة رم والخليج للنقل البري والتخليص والتجارة ذ . م . م .

وكيلها المحامي ناصر حسين .

الممـــيز ضـــدهـــم :

ورثة المرحومة فتحية أحمد ندى السالم كل من سعدا مصطفى كساب فرج ومحمد أحمد ندى السالم وموسى محمد أحمد ندى السالم ومحمود أحمد ندى السالم ويوسف أحمد ندى السالم ووليد أحمد ندى السالم وعوض أحمد رضوان هميل .

وكيلهم المحامي مخلد الرواشدة .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٠/٣٨٧٢٣) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/١٣٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ القاضـــــي : ((بإلزام المدعى عليهما الأول والثالثة بالتضامن والتكافل أن يدفعا للمدعين مبلـــــغاً وقدره (٢٠١٥٠) ديناراً عشرون ألفاً ومئة وخمسون ديناراً

توزع فيما بين المدعين بحسب الحصص المبينة في تقرير الخبرة ومتن القـــرار وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار بـــدل أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى الـــسداد التام)) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديـنـــاراً مقابـــل أتعـــاب المحاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى في اعتماد بينات لم تبرز من خلال منظميها .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت مسؤولية المميزة على الرغم من أن المركبة مؤمنة ومرخصة وأن التأمين قام بتعويض المميز ضدهم ولا مسؤولية على المميزة كون سائقها مرخص .

٣- أخطأت المحكمة في إصدار قرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة المعترض عليه والذي جاء مخالفاً للأصول والقانون ولا ينسجم الواقع وبداخله عبارات مبهمة وغير واضحة إضافة إلى اعتماد الخبير على بينات لم تطرح في الملف .

٤- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة حيث بالغ الخبير في تقديراته التي جاءت مبنية على التخمين والافتراض لا على حقائق مادية وعلمية ثابتة .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة المقدمة من المميزة.

- ***لجميع هذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .***

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين / ورثـــة المرحومة فتحية أحمد أقاموا الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٣٥) لدى محكمة بداية حقوق عمـــان في مواجهة المدعى عليهم :

١- طالب عبد اللطيف .

٢- شركة الضامنون العرب للتأمين .

٣- شركة رم والخليج .

يطالبونهم بالتعويض مقدراً لغايات الرسوم بيانـــ ٣٠٠٠ دينار عـــن ضـــرر مـــادي ومعنوي نتيجة وفاة مورثتهم فتحية جراء حادث مروري تسبب فيه المدعى عليه الأول أثناء قيادته سيارة مملوكة للمدعى عليها الثانية ومؤمنة لدى المدعى عليها الثانية .

أثناء نظر الدعوى وفي جلسة ٢٠٠٨/٥/١٨ قررت محكمة أول درجة وبنـــاءً علـــى طلب وكيل المدعين ولوقوع المصالحة مع المدعى عليها شركة التأمين إسقاط الدعوى عـــن المدعى عليها شركة الضامنون العرب للتأمين بعد دفع مبلغ (١٧٠٠٠) دينـــار للمـــدعين بحدود مسؤوليتها وفق نظام التأمين الإلزامي حيث حصرت الدعوى بالمدعى عليهمـــا الأول والثالثة .

بعد استكمال الإجراءات وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهمـــا الأول والثالثة بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ (٢٠١٥٠) ديناراً للمدعين كلاً حسب مـــا هـــو مبين في تقرير الخبرة مع التضمينات .

طعنت المدعى عليها شركة رم والخليج بذلك القرار لدى محكمة استئناف عمان قيـــد بالرقم (٢٠١٠/٣٨٧٢٣) ، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٧ حكمت وجاهياً اعتبارياً بحق المـــستأنفة برد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفة الرســـوم والمـــصاريف و ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ الحكم قبولاً من المستأنفة / شركة رم والخليج للنقل البري فطعنت فيه تمييـــزاً بلائحة قيدت مسددة الرسوم وعلى العلم (باعتبار مشروحات قلـــم التمييـــز لـــدى محكمـــة الاستئناف رقم ٢٠١٠/٣٨٧٢٣ المؤرخة في ٢٠١٣/٦/٢٠) والمحفوظة في الملف طالبـــةً نقضه للأسباب الواردة في مستهل هذا القرار .

تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ ولم يقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز :

١- **وعن سببي التمييز الأول والثاني** وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف أن قررت مسؤوليتها باعتماد بينات لم تبرز من خلال منظميها .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقدير الأدلة من صلاحيات محكمة الموضوع بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كان استخلاصها سائغاً وسليماً وله أصله الثابت في أوراق الدعوى وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات.

لما كان ذلك وكان الثابت من خلال مجمل بينات الجهة المدعية الشخصية منها والخطية المبرز (م/١) بكافة محتوياتها وهي عبارة عن صور طبق الأصل والتي أبرز ما يخص نفقات العلاج منها بواسطة محاسب مستشفى الإسراء أن مورثة المدعين توفيت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣ نتيجة حادث مروري وقع بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ نتيجة خطأ سائق السيارة رقم (١٣٣٠٨٤) المملوكة للمميزة والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية وأن ذلك ألحق أضراراً مادية بالمدعين تمثلت في نفقات علاجها في مستشفى الإسراء ولدى وزارة الصحة بالإضافة إلى الأضرار الأدبية المتمثلة فيما استشعروه من حزن وأسى نتيجة وفاة مورثتهم .

وحيث إن الطاعنة / المدعى عليها مالكة السيارة أداة الحادث مسؤولة بالتضامن والتكافل مع سائق السيارة وشركة التأمين عما لحق بالمدعين من ضرر وفق المادتين (١٠ و ١٥/أ) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢ لسنة ٢٠٠١) وبحدود السقف المبين في الجدول الملحق بهذا النظام بالنسبة لشركة التأمين وقد خلصت محكمة الاستئناف باستخلاص سائغ وسليم مستندة إلى بينات أصولية وقانونية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى (ونؤيدها في ذلك الاستخلاص والاستنتاج) إلى النتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمتنا بهذا الشأن مما يجعل القرار الطعين متفقاً وأحكام القانون وسببا الطعن محل البحث غير واردين عليه فنقرر ردهما .

٢- **وعن السبب الخامس** للتمييز وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعـدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة .

وفي ذلك نجد إن اليمين الحاسمة المقدمة من الطاعنة ص٢٥ من محاضر الاسـتئناف في هذه الدعوى تنطوي على دفاع جوهري في **الشقين الأول** بخـصوص فـواتير العـلاج المدفوعة لمستشفى الإسراء وقد وردت بينة خطية مؤيدة بشهادة منظمها تثبت أن المـدعين قاموا بايفائها للمستـشفى ممـا يتعـين معـه عـدم جـواز إثبـات خـلاف ذلـك وفـق ما هو مقرر في المادة (٦٢) من قانون البينات مما يجعل قرار محكمة الاسـتئناف بعـدم إجازة اليمين الحاسمة بخصوص هذه الجزئية متفقاً وأحكام القانون .

والشق الثاني فيما يتعلق بالضرر المادي الذي أصاب المدعية سـعدا نتيجـة وفـاة مورثتها .

وحيـث إن الـضرر المـادي يتعـين إثباتـه بالبينـة ولـيس مفترضـاً (تمييز حقوق هـ . ع ٢٠٤٤/٣١٦٦) وفي دعوانا هذه لا نجد في بينة المدعين ما يثبـت أن المرحومة فتحية كانت تعيل والدتها سعدا (وإن كانت تعـيش معهـا) إلا أن محكمـة الموضوع ذهبت باستنتاج غير سائغ ولا مقبول إلى خلاف ذلك وبنت عليه حكمها الطعـين فيما يتعلق بهذه الجزئية وهو ما يجعله معيباً بما يوجب نقضه من هذه الناحية ، وينبني عليه بالنتيجة أن يكون قرار عدم إجازة اليمين الحاسمة لا يؤثر في النتيجة التـي تـصل إليهـا المحكمة .

٣- **وعن السببين الثالث والرابع** وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف اعتماد تقرير الخبرة رغم مخالفته للقانون والأصول والواقع .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة الجارية أمام محكمـة أول درجة وبنت عليه حكمها المطعون فيه .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إن الخبير وفي تقديره للكسب الفائت على المدعية سعدا نتيجة وفاة مورثتها فتحية – مع مراعاة ما جاء في ردنا على السبب الثـــاني للتمييـــز بهذا الخصوص – قدر مبلغاً مقطوعاً (٨٠٠) دينار دون بيان الأســـس والمعـــايير التـــي اعتمدها في ذلك حيث جاء التقدير عشوائيا وهذا ينبئ عن أن الخبير تعوزه الدرايـــة فيمـــا أوكل إليه من مهام ولا شك أن ذلك لازمه في باقي التعويضات التي قدرها وانعكس عليهـــا سلباً مما يجعل تقرير الخبرة على ضوء ما يشوبه من مخالفة للأصول غير جدير بالاعتماد ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه في غير محله الأمر الـــذي يعيـــب القرار الطعين ويوجب نقضه .

لـــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم وبناءً على ما جاء في ردنا على أسباب التمييز (الخامس والثالث والرابع) نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/١٥م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع